لا مجرما كوامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له
البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
بنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم
يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع
تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
واربح فيها كذا فربما ينسى ما يضر او يسهو
فينتقل ذهنه من شي الى غيره فيقع في الحرام
بسرعة ثم اذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن
وربح له ويحسب على المشتري اصل الربح
بما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قايمة توثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل ونطرية وهو جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا توثر زيادة كحمولة
وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كان تاجر
الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها
كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست

فيه

فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط ردي بجيد وما بلي وثوب بنسبا
ووضع كتان في نداوة حتى يترطب ويثقل ونفخ
لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا
بهدينا ولا مستنا بسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان مع ان اعتقد حله ثم ارتد
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والغرور اما في ادعا حسن السلعة
جدا واما في ثمنها ويجب على البايع الاخبار
بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والا- برص
والثوب المقمل وكتجانس الثوب الجديد
والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعا
مل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا
حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة
وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور
فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده

Copyright © King Saud University